

قياس هامش الملاعة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)

إشراف الأستاذ الدكتور

صافي فلوح

إعداد طالب دكتوراه

عيسى هاشم حسن

قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

اكتسب موضوع قياس هامش الملاعة - في السنوات الأخيرة - اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي. وقد أدت الأزمات الكبيرة التي تعرضت لها الشركات بمختلف أنواعها إلى تزايد الدعوة لتطوير أساليب قياس هامش الملاعة وطرائقها، بوصفه الوسيلة الناجعة للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. مع أهمية قياسه في شركات التأمين، إلا أنه وحتى تاريخ إعداد هذا البحث لا يوجد قواعد موحدة لقياسه عبر الدول. وهدف هذا البحث إلى تعرّف مفهوم هامش الملاعة المالية وأهميتها لشركات التأمين وطرائق قياسه على المستوى الدولي وفي سورية، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، في سبيل دراسة إمكانية تطوير هذه الطرائق والقواعد بما ينسجم والتطورات الدولية في هذا المجال وبما يخدم قطاع التأمين السوري. وقد أظهرت النتائج أن نظام الملاعة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاعة الأمريكي. وهناك حاجة لبناء نظام ملاعة أكثر شمولاً وتكاملاً في المستقبل.

المقدمة

تواجه الشركات عموماً وشركات التأمين خصوصاً العديد من المخاطر. ولعل أكثرها أهمية عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق. وتؤدي هيئات الإشراف على التأمين دوراً كبيراً في حماية هذه الشركات و حماية مصالح حاملي وثائق التأمين من خلال تأمين إدارة سليمة من الناحية المالية لهذه الشركات. وتتحقق هذه الإدارة من خلال وضع قواعد فعالة للتقييم السليم لالتزامات التأمين. وتتطلب هذه القواعد احتفاظ شركات التأمين بمقدار محدد من الاحتياطات الفنية لدعم هذه الالتزامات بما يساعدها في تجاوز المحن التي تتعرض لها، وهذا ما يسمى بهامش الملاعة.

أهمية البحث

اكتسب موضوع قياس هامش الملاعة - في السنوات الأخيرة - اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي. وقد أدت الأزمات الكبيرة التي تعرضت لها الشركات بمختلف أنواعها إلى تزايد الدعوة لتطوير أساليب قياس هامش الملاعة وطرائقه، بوصفه الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. وما المشروع الذي طرحه الاتحاد الأوروبي لتطوير قواعد قياس هامش الملاعة المتمثل بإطار الملاعة الثاني (Solvency II)، إلا دليل على الحاجة لتطوير قواعد قياسه الحالية. ومن هنا تأتي أهمية البحث في تعريف واقع قياس هامش الملاعة المالية في شركات التأمين السورية والقواعد المطبقة في هذا المجال مقارنة بمثيلاتها في العديد من الدول في سبيل تعريف إمكانية تطويرها.

مشكلة البحث

مع أهمية قياس هامش الملاعة في شركات التأمين، إلا أنه وحتى تاريخ إعداد هذا البحث لا توجد قواعد موحدة لقياسه عبر الدول. ويستدعي البحث في هذا الموضوع بالنسبة إلى شركات التأمين في سورية طرح الأسئلة الآتية:

- (1) هل تقوم شركات التأمين السورية بقياس هامش ملاعتها المالية؟
- (2) ما القواعد المطبقة لقياسه هامش الملاعة؟
- (3) هل تتفق القواعد المطبقة مع مثيلاتها على المستوى الدولي؟
- (4) هل هناك حاجة لتطوير قواعد القياس هذه؟

هدف البحث

يتلخص هدف البحث في تعريف مفهوم هامش الملاءة المالية وأهميته لشركات التأمين والطرائق المتبعة في قياسه على المستوى الدولي وعلى مستوى شركات التأمين السورية، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، في سبيل دراسة إمكانية تطوير هذه الطرائق والقواعد بما ينسجم والتطورات الدولية في هذا المجال وبما يخدم قطاع التأمين السوري .

فرضيات البحث

من خلال التساؤلات التي تختصر مشكلة البحث يمكن وضع الفرضيات الآتية:
 الفرضية الأولى: لا تقوم شركات التأمين السورية بقياس هامش ملاءتها المالية.
 الفرضية الثانية: لا توجد قواعد محددة لقياس هامش الملاءة في شركات التأمين السورية.
 الفرضية الثالثة: لا تتفق القواعد المطبقة في شركات التأمين السورية لقياس هامش الملاءة مع مثيلاتها على المستوى الدولي .
 الفرضية الرابعة: لا توجد حاجة لتطوير قواعد قياس هامش الملاءة الحالي.

منهج البحث

اعتمد الباحث للوصول إلى النتائج والتوصيات على المنهج المرتكز على النقاط الآتية:

- 1 - مراجعة الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا الشأن.
- 2 - استعراض القواعد المتبعة دولياً ومحلياً لقياس هامش الملاءة.
- 3 - المقارنة بين القواعد الدولية والمحلية لتعرف أوجه الشبه والاختلاف بينهما ودراسة إمكانية تطوير القواعد المطبقة محلياً.

الدراسات السابقة

ظهرت كثير من الدراسات التي تناولت مفهوم قياس هامش الملاءة وأهميته في الشركات عموماً وفي شركات التأمين خصوصاً، وأوجه الاختلاف في قواعد قياسه على المستوى الدولي. ويعرض الباحث لأحدث الدراسات التي أجريت في هذا المجال:

أ - دراسة (Martin Eling, Ines Holzmuller) عام 2008 بعنوان "مراجعة ومقارنة لمعايير رأس المال المستند إلى المخاطر". حيث قاما بمراجعة ومقارنة متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وسويسرا ونيوزيلندا. وخلصا إلى أنه لا يوجد معيار وحيد لرأس المال في صناعة التأمين، وهناك مقدار لا بأس به من الاختلاف حول آلية تنظيم صناعة التأمين حول العالم، وليس هناك دليل تجريبي حول أكثر الطرائق أو المتطلبات كفاءة .

ب - دراسة (Martin Eling et al) عام 2009 بعنوان "نظام التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي: مقارنة". وقد أجرت هذه الدراسة مقارنة لأطر التنظيمية للتأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، مع التركيز بالدرجة الأولى على الملاعة المالية. وخلصت إلى أن نهج الاتحاد الأوروبي هو أكثر نجاحاً في الترويج لقطاع تأمين أكثر صلابة من الناحية المالية. وأوصت بأنه يجب على المنظمين في الولايات المتحدة الأمريكية التحرك نحو نهج أكثر شمولاً وتكاملاً لتقييم المخاطر المالية لشركات التأمين والذي يتميز بالمرونة.

ج - دراسة (Therese M. Vaughan) عام 2009 بعنوان "تطبيق إطار الملاعة الثاني لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية". وقد قدمت هذه الدراسة وصفاً موجزاً لإطار الملاعة الثاني والعمل الجاري في الولايات المتحدة لتنظيم الملاعة، والخلافات الرئيسية بين النظام الأمريكي وإطار الملاعة الثاني، والدروس المستفادة من الأزمة المالية الحالية. ووصفت بعض التحديات في كفاءة الإجراءات التنظيمية حول المؤسسات المالية المتعثرة، ومجالات العمل في المستقبل بشأن تنظيم الملاعة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية. وخلصت إلى النتائج الآتية:

- 1 - يجب على مشرفي التأمين اتخاذ خطوة إلى الوراء بإعادة النظر في الافتراضات التي تقوم عليها العملية الإشرافية في مختلف القطاعات، وتقييم الآثار، إن وجدت، وتقديم الاقتراحات للمستقبل.
- 2- إن استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لتحديد متطلبات رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لا يمكن ولا ينبغي أن تختفي، ويجب استخدامها بشكل مناسب.
- 3 - إن الشكل الأمثل للرقابة على التأمين من المرجح أن يكون مزيجاً من الطريقة المستندة إلى القواعد والطريقة المستندة إلى المبادئ. وهذا يعني أن النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة يجب أن تكون امتداداً لمتطلبات رأس المال المستند إلى القواعد التي تحدد حد أدنى من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف.

4 - إن انضباط السوق لا يمكن الاعتماد عليه كبديل عن التنظيم والإشراف.

د- دراسة (Ishmael Sharara et al) عام 2010 بعنوان "معايير رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في شركات التأمين على الملكية والإصابة وفق المعايير الأمريكية، الكندية، إطار الملاعة الثاني المقترح". وقد أجرت هذه الدراسة تحليلاً مقارناً للعناصر الرئيسية في أنظمة رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإطار الملاعة الثاني المقترح لشركات التأمين على الملكية والإصابة. وتوصلت إلى النتائج الآتية:

1 - هناك بعض الاختلافات المهمة بين أنظمة أو معايير رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإطار الملاعة الثاني المقترح لشركات التأمين على الملكية والإصابة.

2 - إن استخدام الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية لتقييم الملاعة في شركات تأمين الملكية والإصابة يقدم صورة أكثر واقعية وموضوعية لوضع الملاعة الفعلي لشركة التأمين في أي مدة من الزمن، ويسمح للمشرفين بالحصول على معلومات مهمة عن الاتجاهات الفعلية لمخاطر الإعسار المالي لشركة التأمين. وعلى النقيض من ذلك، إن الميزانية العمومية المعدة وفق مبادئ محاسبة الإشراف الأمريكية والكندية مبهمة وأكثر ذاتية وأقل حساسية للمخاطر.

3 - لا يقدم الاختبار الكندي للحد الأدنى من رأس المال منافع مهمة لأعمال التأمين بعكس إطار الملاعة الثاني.

4 - يجب على منظمي التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوروبي تنويع متطلبات رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف بما يضمن مصالح حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين الخاضعة للإشراف.

يتضح من خلال استعراض هذه الدراسات أن هناك اختلافات مهمة بين أنظمة الملاعة على المستوى الدولي. وهناك حاجة لتنويع متطلبات رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف بما يخدم مصالح حاملي وثائق التأمين مع التركيز على استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارة شركة التأمين لتحديد متطلبات رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف واستخدام الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية.

هيكل البحث

أولاً: مفهوم الملاعة وأهميته في شركات التأمين

ثانياً: قواعد قياس هامش الملاعة في شركات التأمين

ثالثاً: أوجه الشبه والاختلاف بين قواعد قياس هامش الملاعة دولياً ومحلياً

أولاً: مفهوم الملاعة وأهميته في شركات التأمين

مع اختلاف الباحثين في تعريفهم للعديد من المفاهيم المحاسبية، إلا أنهم اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاعة المالية للشركة. فالملاعة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات. وفي مجال التأمين عرفها (Jarmila Šlechtová, 2010, p699) بأنها "قدرة شركة التأمين أو إعادة

التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين". وعرفها (Daykin et al,1984) بأنها "امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات". أمّا (طعيمة،2002) فقد عرفت بأنها "القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق".

وقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS,2002,p3) أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلّها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).

وتمثل الملاءة -برأي الباحث- قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثرها أو إفلاسها، والشركة المليئة هي الشركة التي تفوق أصولها التزاماتها كلّها.

والمقياس الرئيسي لملاءة شركة التأمين هو هامش الملاءة الذي تحتفظ به. وقد أطلقت عليه الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)* تسمية (رأس المال الإضافي)، وعرفته بأنه "فائض الأصول على الالتزامات مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة" (IAIS,2002,p7). في حين عرفه (Martin Eling and Ines Holzmuller,2008) بأنه "مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من قبل شركة التأمين لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين في المستقبل مع احتمال تحقق خطر عال".

أمّا المرسوم 43 الناظم لأعمال التأمين في سورية فقد عرفه بأنه "الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطلوباتها ويحدد هامش الملاءة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها جميعها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي". (المرسوم 43،2004، مادة 1).

وتتبع أهمية الملاءة في مجال التأمين - برأي (طعيمة،2002، ص 298) - من أن السلعة التي يتم التعامل بها بيعاً وشراءً هي سلعة غير منظورة، فهي

• International Association of Insurance Supervisors

وعد كتابي لشيء قد يتحقق في المستقبل المحدد زمنياً بمدة معينة، وقد لا يتحقق خلالها. وفي الأحوال جميعها لا يمكن معرفة زمن حدوثه، وعلى هذا يجب أن تُعرف ملاءة شركة التأمين عند التعاقد وأيضاً يجب التحقق من استمرار هذه الملاءة في المستقبل.

ويُعد هامش الملاءة الأداة الأكثر أهمية من بين أدوات الرقابة على شركات التأمين. إذ يمكن أن تتعرض الأوضاع المالية لهذه الشركات للخطر لأسباب متعددة منها تخفيض أسعار التأمين إلى ما

دون المستوى المقبول فنياً أو وجود نفقات إدارية مرتفعة نسبياً أو توظيف أموال الشركة في مجالات تحقق الخسائر أو لا تدر العائد المناسب أو التوظيف غير المتوازن لأموال الشركة. ويمكن هامش الملاعة بشكل عام أجهزة الإشراف والرقابة من التحقق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ويعتد برأي (مصطفى رجب، 2001) صمام أمان ليس لحماية الجمهور فقط وإنما لحماية شركات التأمين من المنافسة غير الفنية، ومن ثم فإنه يعمل لصالح الجمهور وفي صالح شركات التأمين التي تتبع سياسة اكتتاب أصولية.

ويرى (Daykin et al,1984) أن حماية مصالح حامل وثيقة التأمين وتجنب حالات الإعسار المالي لشركات التأمين، أضف إلى أن المخاوف من العواقب الوخيمة على حاملي وثائق التأمين نتيجة أي فشل في التأمين وصعوبة التأكد هل الشركة ملتزمة أو قادرة على الوفاء بالتزاماتها أم لا؟ دفعت السلطات الإشرافية لأن تطلب من شركات التأمين الحفاظ على هامش ملاعة مالي بحيث تتجاوز الأصول الالتزامات، وذلك كشرط للاستمرار في الاكتتاب بأعمال جديدة. فالسلطة الإشرافية تهدف إلى ضمان أن الشركة لا تزال قادرة على الوفاء بالتزاماتها، كما أن إدارة الشركة تسعى للحفاظ على الربحية وعلى وضع مالي صحي للشركة. ومع ذلك، ولأسباب مختلفة، فإن الوضع المالي لشركة التأمين قد يتدهور بسرعة. وتهدف الملاعة المالية إلى إعطاء إذار مبكر للشركة لاتخاذ إجراءات تصحيحية أو التدخل من جانب سلطة الإشراف وذلك قبل أن يتم الوصول إلى حالة الإعسار المالي. ويجب أن يكون هامش الملاعة كبيراً بما يكفي لاتخاذ موقف تصحيحي في الوقت المناسب في حال لم تكن الشركة راغبة أو قادرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية بنفسها. وقد شددت خطة عمل الخدمات التي أقرها الاتحاد الأوروبي في عام 1999 وعام 2000 على أهمية الملاعة المالية لمشاريع التأمين لحماية حاملي وثائق التأمين (Berna ozsar,2005,p22).

كما تتفق معظم الآراء العلمية والعملية في مختلف أسواق التأمين على ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاعة المالية في شركات التأمين، التي يشار إليها كحد أدنى للملاعة. وتتضمن قوانين الإشراف والرقابة على نشاط التأمين السائدة في مختلف دول العالم على مثل هذه الحدود. ففي دول الاتحاد الأوروبي والفلبين وأستراليا تنص قوانين الإشراف والرقابة على وجود حد معين للملاعة، وفي كندا يشترط وجود حد أدنى لصافي القيمة يعتمد على الالتزامات الخاصة بالشركة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتوجد اشتراطات خاصة بضرورة وجود حد أدنى لرأس مال شركات التأمين (طعيمة، 2002، ص 299). وكذلك الحال في سورية، ينص قانون الإشراف على التأمين على حد معين لهامش الملاعة يجب أن تلتزم به شركات التأمين (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، مادة 3).

ثانياً: قواعد قياس هامش الملاءة في شركات التأمين

شهد نظام الملاءة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين تغيرات مهمة على المستوى الدولي نتيجة العديد من الأسباب، ولاسيما عولمة الخدمات المالية وتكاملها عبر العالم والتقدم الهائل في النظرية والممارسة للأساليب الحديثة في إدارة المخاطر وزيادة التعقيد للمنتجات المالية ومنتجات التأمين، أضف إلى ذلك ازدياد المنافسة بين شركات التأمين والبنوك والحاجة لزيادة حماية حقوق الزبائن (Ishmael Sharara et al, 2010, p1).

وانتقلت معظم الاقتصاديات الرئيسية في العالم - خلال الخمس عشرة سنة الماضية - من معايير رأس المال الثابت المستند إلى القواعد المحاسبية لقياس ملاءتها المالية إلى شكل ما من أشكال رأس المال المستند إلى المخاطر. وكانت كندا والولايات المتحدة الأمريكية من بين أول من أدخل هذه المعايير على أساس المخاطر في عام 1992 و 1994 على التوالي. تبعتها بعد ذلك اليابان مع معيار هامش الملاءة المالية في عام 1996، واستراليا مع قانون "إصلاح التأمين العام" في عام 2001. وتأخرت أوروبا نسبياً في إعداد متطلبات رأس المال المستند إلى المخاطر حتى عام 2002 (Ines Affolter, 2009, p6).

ومع تحول تلك الدول في نظم قياس ملاءتها إلى رأس المال المستند إلى المخاطر، إلا أن قواعد قياس الملاءة على المستوى الدولي لا تزال مختلفة. ويعرض الباحث للقواعد الدولية والمحلية السائدة في هذا المجال، في سبيل تحديد أوجه الشبه والاختلاف.

أ - قواعد قياس الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية

يرجع تنظيم التأمين في الولايات المتحدة بأصوله إلى بداية القرن الثامن عشر. ويعدّ الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين* (NAIC) السلطة الوحيدة المخولة إصدار القوانين العامة لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والمسؤول عن تنسيق النشاطات التنظيمية ودعمها بين الولايات. وتحفظ كل ولاية بالمسؤولية الرئيسية لتنظيم التأمين لشركات التأمين جميعها العاملة في اختصاصها أو نطاق ولايتها، وتمتلك الحكومة الاتحادية السلطة لتنظيم التأمين في الولاية عندما تختار، لكنها لم تفعل ذلك إلا بشكل انتقائي حتى الآن. (Martin Eling et al, 2009, p3).

وكان نظام الملاءة السائد حتى بداية تسعينيات القرن العشرين يتنوع بين الولايات ويعتمد على حد أدنى ثابت من رأس المال كمثل هامش الملاءة. وفي عام 1994، اعتمد الاتحاد الوطني لمفوضي

التأمين معايير رأس المستند إلى المخاطر لقياس الملاءة. وكانت الغاية من هذه المعايير عكس حجم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين (Ines Affolter,2009,p8).
ووفق هذه المعايير، يطلب من أي شركة تأمين امتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد الأعلى لمعايير هما:

1 - معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل (TAC) ** إلى رأس المال المستند إلى المخاطر ***.
2 - معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية (Klein, 2007,p9). وفي ظل معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، فإن أية مواقف يتعين على الشركة أو سلطة الإشراف اتخاذها تحكمها العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل لشركات التأمين مع رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر، كما هو موضح أدناه:

- 1 - إذا كانت النسبة أكبر من 200%، لا يطلب من الشركة اتخاذ أي موقف أو إجراء.
- 2 - إذا كانت النسبية بين 200% و 150%، يجب أن تقدم الشركة إلى سلطة الإشراف خطة عمل لاستعادة مستويات رأس المال المستند إلى المخاطر.
- 3 - إذا كانت النسبة بين 150% و 100%، يجب أن تفحص سلطة الإشراف وضع شركة التأمين، وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الشركة.
- 4 - إذا كانت النسبة بين 100% و 70%، يجوز لسلطة الإشراف أو المفوض أن يطلب تصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين، كما يُترك له خيار السيطرة على إدارتها.
- 5 - إذا كانت النسبة أقل من 70%، تُلزم سلطة الإشراف أو المفوض بتصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين أو تُلزم بالسيطرة على إدارة الشركة (Ines Holzmueller , 2008 , p5).

ويمثل إجمالي رأس المعدل رأس المال المتاح، الذي بدوره يعادل مجموع رأس المال الاسمي والفوائض بالنسبة إلى معظم شركات التأمين (NAIC, 2002). وتوفر مقارنة رأس المال المتاح لشركة التأمين مع المقدار المطلوب من رأس المال المستند إلى المخاطر معلومات مهمة عن وضع الملاءة المالية لشركة التأمين.

ب - قواعد الملاءة في الاتحاد الأوروبي

كانت المعايير السائدة للملاءة المالية في قطاع التأمين الأوروبي - حتى أواخر القرن العشرين - تركز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية. وفي بداية القرن الواحد والعشرين، سعت

Total Adjusted Capital **
(RBC) ***

المفوضية الأوروبية (EC)**** - المسؤولة عن اقتراح التشريعات في الاتحاد الأوروبي - إلى توحيد تطبيق معايير الملاعة المالية عبر بلدانها. وطورت لهذا الغرض نظاماً للملاعة يركز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر (Ines Holzmueller, 2008, p5). ومرّ تطبيق هذا النظام بمرحلتين: المرحلة الأولى: اعتمد إطار الملاعة الأول في عام 2004، الذي تضمن تعديلات بسيطة على معايير رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية السائدة. إلا أن هذا الإطار برأي (Martin Eling et al, 2009, p14) انتقد لسببين:

الأول: إن متطلبات ملاعة رأس المال تشتق من مجموع أرقام مثل الأقساط أو المطالبات، بدلاً من أن تكون مستندة إلى حالة خطر محددة لشركة التأمين، مما يؤدي -في كثير من الأحيان- إلى حوافز غير مرغوب فيها، مثل تقليل شركة التأمين لمتطلبات رأس المال من خلال تخفيض الأسعار بما لا يتفق ومخاطرها المتنامية.

الثاني: إن المتطلبات المستندة إلى الأرقام مع سهولة تطبيقها إلا أنها تميل إلى أن تكون بسيطة جداً، وأساسها النظري ضعيف جداً لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر.

واستجابة لهذه المشكلات، انتقلت المفوضية الأوروبية إلى إطار الملاعة الثاني. المرحلة الثانية: اعتمد التوجيه بشأن إطار الملاعة الثاني من قبل البرلمان والاتحاد الأوروبي في 2009، وذلك بهدف تنسيق أنظمة الملاعة المالية لشركات التأمين في الدول الأعضاء في الاتحاد، وحماية حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل (Benjamin Lorent, 2008 , p17). وارتكز هذا الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب. ويتألف الإطار الإشرافي للملاعة الثاني من ثلاثة عناصر (EC, 2007b) هي:

العنصر الأول: المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما في ذلك حساب الاحتياطيات الفنية، والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات الملاعة المالية لرأس المال وإدارة الاستثمار.

العنصر الثاني: المتطلبات النوعية للإشراف، بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات.

risk-based capital ****

European Commission *****

العنصر الثالث: يتضمن زيادة الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركة التأمين وأوضاع رأس المال بهدف تزويد السوق بما يكفي من المعلومات لتمكينها من ممارسة وظيفتها في كبح المخاطر بشكل سليم.

وتستند المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال إلى طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية. وتتضمن هذه الطريقة الموضوعات الأساسية الآتية:

1 - اعترافاً أكبر بالمخاطر في عناصر الميزانية العمومية جميعها، بما في ذلك مخاطر الأصول والالتزامات على حد سواء (على النقيض من البساطة في الطريقة المستندة إلى القواعد التي تتجاهل مخاطر الأصول).

2 - التركيز على التقييم المتسق مع السوق للأصول والالتزامات.

3 - استخدام الإطار المستند على القيمة التي تأخذ المخاطر بالحسبان.

4 - السماح باستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة من قبل شركات التأمين لتحديد الاحتياجات من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف (بما في ذلك تخفيض رأس مال شركة التأمين المتوقع إذا استخدمت النماذج الداخلية) من خلال مطلبين منفصلين لرأس المال- مطلب ملاءة رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال. ولن يسمح لأي شركة بالعمل إذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها أقل من مطلب ملاءة رأس المال. وإذا كان رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف لديها يقع بين مطلب ملاءة رأس المال والحد الأدنى لرأس المال، يمكن أن تخضع أي شركة لإجراءات تدخل من قبل سلطة الإشراف (Therese M. Vaughan, 2009 , p5).

وتمثل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال مقدار الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف الذي يجب أن تمتلكه شركة التأمين. أما متطلبات ملاءة رأس المال فتمثل مستوى رأس المال المستهدف، الذي يمثل رأس المال الذي تحتاجه شركة التأمين للقيام بأعمالها ضمن مستوى معين من السلامة. وسيكون مطلب الحد الأدنى من رأس المال جزءاً من مطلب ملاءة رأس المال (Klein,2007, p17).

ومن الضروري أن تقدر القيمة السوقية للالتزامات والقيمة السوقية للأصول. ويمثل الفرق بين القيمتين هامش الملاءة المالية المتاح (Esson, R., and P. Cooke,2007). واعتماداً على العلاقة بين مقدار رأس المال المتاح لمطلب ملاءة رأس المال ومطلب الحد الأدنى لرأس المال، هناك ثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف بحسب هذا الإطار (EC,2007b,p5). فعندما يكون رأس المال المتاح أعلى من مطلب ملاءة رأس المال فليس هناك تدخل. وإذا كان رأس المال المتاح أدنى من مطلب

ملاعة رأس المال لكنه أعلى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، سوف تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية. أمّا إذا كان رأس المال المتاح هو أدنى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين. ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

ويتميز إطار الملاعة الثاني - برأي المفوضية الأوروبية (EC.2008) - بأنه أكثر شمولاً و حساسية للمخاطر مقارنة مع إطار الملاعة الأول، وتسمح طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية الواردة بإطار الملاعة الثاني لشركات التأمين بأن تحدد احتياجاتها من رؤوس أموالها المطلوبة لأغراض الإشراف من خلال استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارتها التي تُفحص من قبل سلطة الإشراف .

ج - قواعد الملاعة في سورية

كانت مصلحة التأمين في وزارة الاقتصاد تتولى تنظيم التأمين في سورية قبل عام 2004 (قانون هيئات التأمين رقم 195، 1959، مادة 3). وبعد ذلك التاريخ تولت هذه المهمة هيئة الإشراف على التأمين (المرسوم التشريعي رقم 68، 2004، مادة 3). ولم يكن هناك أية قواعد لقياس ملاعة شركات التأمين قبل عام 2008 باستثناء اشتراط حد أدنى لرأس مال شركات التأمين (قانون هيئات التأمين رقم 195، 1959، مادة 8). وفي عام 2004 صدر المرسوم رقم 43 الذي نظم أعمال التأمين في سورية، وقد نصت المادة 18 منه "على الشركة أن تحتفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسس والأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بما يأتي: أ - هامش الملاعة الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات (أصول) الشركة على مجموع التزاماتها" (المرسوم رقم 43، 2004، مادة 18). وفي عام 2008 أصدرت هيئة الإشراف على التأمين نظام هامش الملاعة بموجب القرار رقم 210/100 تاريخ 2008 /21/11. وقد وضع هذا النظام قواعد لحساب هامش الملاعة المطلوب بشكل عام. وذلك من خلال نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب. وألزم الشركات بأن لا يقل هامش ملاعتها عن 150% (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، المادة 3). ويتكون رأس المال المتوافر في الشركة من العناصر الآتية:

- 1 - رأس المال الأساسي المدفوع.
- 2 - رأس المال الإضافي.
- 3 - الاحتياطيات الحرة والأرباح المدورة وأي من البنود الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

ويحدد رأس المطلوب بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر الواردة في هذه المادة وفق النسب التي تتضمنها الملاحق المرفقة بهذا النظام، ويشكل مجموعها رأس المال المطلوب، وهي:

1 - مخاطر الموجودات.

2 - المخاطر الاكتتابية.

3 - مخاطر إعادة التأمين.

4 - مخاطر تأمين الحياة.

واعتماداً على العلاقة بين هامش الملاعة المتاح وهامش الملاعة المطلوب، هناك أربعة مستويات لتدخل سلطة الإشراف. فعندما يكون هامش الملاعة المتاح أعلى من هامش الملاعة المطلوب فليس هناك تدخل. وإذا ظهر أن هامش الملاعة الفعلي ولأي من الأسباب كان أقل من 75% من هامش الملاعة المطلوب (المحدد في المادة الثالثة من هذا النظام)، فإنه يجب على الشركة أن تقوم فوراً بإعلام الهيئة بالإجراءات التصحيحية التي ستتخذها لرفع هامش ملاعتها إلى الحد المطلوب.

وإذا انخفض هامش الملاعة المتاح بين 50 - 75% من هامش الملاعة المطلوب، يحق للهيئة أن تلزم الشركة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية (أو جميعها):

1 - زيادة رأس مال الشركة.

2 - وضع خطة لتخفيض التكاليف.

3 - التوقف عن قبول اكتتابات جديدة.

4 - بيع بعض الموجودات (أراضٍ/ عقارات...).

وإذا انخفض هامش الملاعة المتاح ما دون 50% من الهامش المطلوب، يحق للهيئة تعيين مستشار مفوض لإدارة الشركة أو طلب إلغاء الترخيص الممنوح لها.

لكنه عاد وبيّن في المادة العاشرة منه أنه يجب على شركات التأمين السورية أن تطبق مؤشرات الملاعة التالية خلال الأربع سنوات التي تلي تاريخ بدء مزاومتها للعمل بالنسبة إلى كل شركة:

1 - مؤشر الملاعة (1): الأقساط الإجمالية الصافية / إجمالي حقوق المساهمين. ويجب أن لا تزيد على 250%.

2 - مؤشر الملاعة (2): حجم أقساط إعادة التأمين الصادرة / الأقساط الإجمالية الصافية. ويجب أن لا تزيد على 75%، ولا يدخل في حساب هذا المؤشر تأمين السيارات بشقيه الإلزامي والتكميلي .

3 - مؤشر ملاعة (3): الاحتياطات الفنية / الموجودات المتداولة. ويجب أن لا تزيد على 100%.

ثالثاً - مقارنة أنظمة الملاعة الدولية بالأنظمة المحلية

بعد استعراض مكونات أنظمة الملاعة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وسورية، قام الباحث بإجراء مقارنة بين هذه المكونات لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها، وبيان مدى توافق قواعد قياس هامش الملاعة في سورية مع قواعد قياسه في تلك الدول، وذلك في سبيل تعرف إمكانية تطوير هذه القواعد بما ينسجم والتطورات الدولية في هذا المجال، وبما يخدم قطاع التأمين السوري. واقتصرت المقارنة على المجالات الآتية:

1 - يعتمد نظام الملاعة الأمريكي على معيارين: معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل (رأس المال المتوافر) إلى رأس المال المستند إلى المخاطر. ومعيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية (Klein, 2007,p9). في حين يعتمد إطار الملاعة الثاني على ثلاثة عناصر: المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما فيها متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاعة رأس المال، والمتطلبات النوعية للإشراف، ومتطلبات الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركة التأمين وأوضاع رأس المال (EC,2007b). أما نظام الملاعة السوري، فإنه يعتمد على معيارين: معيار هامش الملاعة المطلوب الذي هو عبارة عن نسبة رأس المال المتوافر إلى رأس المال المطلوب (رأس المال المستند إلى المخاطر) ومعيار الحد الأدنى لهامش الملاعة (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، المادة 3). وهو يتشابه في هذا المجال مع نظام الملاعة الأمريكي.

2 - يعتمد إطار الملاعة الثاني على الميزانية العمومية التي تعد وفق القيم السوقية، ومن ثم فهي - برأي (Martin Eling et al,2009,p22 and Ishmael Sharara et al, 2009,p29) - تقدم صورة أكثر واقعية وموضوعية عن الموقف الحقيقي للملاعة في شركة التأمين في أي وقت من الأوقات. لأنها تتيح لسلطة الإشراف أن تحصل على معلومات مفيدة عن الاتجاهات الفعلية لمخاطر الإعسار المالي لشركة التأمين الخاضعة للإشراف. في حين أن أنظمة الإشراف في الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على الميزانية العمومية المعدة وفق أسس المحاسبة لأغراض الإشراف، التي هي أمّا غير حساسة للخطر أو مبهمّة أو نسبيّاً أكثر ذاتية. كما أن خصائص نظم المحاسبة لأغراض الإشراف الأمريكية تزيد من احتمال ظهور أخطاء في تقييم شركات التأمين المتعثرة مالياً. أمّا نظام الملاعة في سورية، فيعتمد على الميزانية العمومية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في أوروبا (هيئة الإشراف على التأمين، 2007،

مادة 14)، وهذه المعايير تستخدم القيم السوقية في أجزاء متعددة من الميزانية، ومن ثم فإنه يميل في هذا المجال باتجاه إطار الملاعة الثاني.

3 - يأخذ إطار الملاعة الثاني بالحسبان مخاطر الكوارث والمخاطر التشغيلية على حد سواء في شركات التأمين على الحياة أو التأمين العام عند قياس الملاعة، في حين أن هذه المخاطر لا ترد في حساب رأس المال المستند إلى المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية (Therese M. Vaughan, Ines Holzmuller, 2008, p19 and Martin Eling, 2009, pp11-12). مما يعني أن نظام الملاعة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يأخذ بالاعتبار كافة المخاطر عند قياس الملاعة، وبالتالي فهو لا يقدم صورة كاملة عن الموقف الحقيقي للملاعة في شركة التأمين في أي وقت من الأوقات. وهذا ما ينطبق على نظام الملاعة في سورية، فهو أيضاً لا يأخذ مخاطر الكوارث والمخاطر التشغيلية بالحسبان عند حساب رأس المال المطلوب (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، مادة 5).

4 - يعتمد نظام الملاعة في الولايات المتحدة الأمريكية النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة بطريقة تدريجية من بين عدد من الأدوات الرقابية. وتعتمد سلطات الإشراف فيها على محاسبي شركات التأمين للتأكد من ملاعمة النماذج ونتائجها. ويطلب من الشركة استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل إدارتها لوضع احتياجاتها من رأس المال إذا دخلت في أنواع معينة من الأعمال. ومن ثم تستخدم النماذج الداخلية لدراسة المخاطر التي لا يتم أخذها بالحسبان في الصيغة المعيارية الموضوعة لحساب رأس المال المستند إلى المخاطر، مما يؤدي إلى زيادة متطلبات رأس المال. في المقابل، تشجيع إطار الملاعة الثاني استخدام النماذج الداخلية وتطويرها لحساب رأس المال المستند إلى المخاطر، لأن هذه النماذج تقدم تقييماً أكثر دقة لوضع ملاعة شركة التأمين مقارنة بالصيغة المعيارية التي يستخدمها النظام الأمريكي، أضاف إلى أنها تعطي شركة التأمين فرصة لإدماج متطلباتها من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في عملية إدارة مخاطرها. ويتوقع أن تسفر عن متطلبات أقل من رأس المال، ويفترض أن تفحص سلطات الإشراف هذه النماذج قبل منح الإذن باستخدامها. وتعد هذه النماذج طريقة متفوقة على الطريقة المعيارية لأنها تشكل أفضل تمثيل للعلاقة بين المخاطر ورأس المال (Therese M. Vaughan, 2009, pp11-12 and Martin Eling, Ines Holzmuller, 2008, p23). أمّا نظام الملاعة السوري فإنه لم يشر إشارة واضحة إلى إمكانية استخدام النماذج الداخلية في حساب هامش الملاعة. (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، مادة 11).

5 - هناك ثلاثة مستويات لتدخل سلطات الإشراف وفق إطار الملاعة الثاني (EC,2007b, p5)، وخمسة مستويات وفق نظام رأس المال المستند إلى المخاطر الأمريكي (Ines Holz Müller, 2008, p5). أما وفق نظام الملاعة السوري فهناك أربعة مستويات للتدخل (هيئة الإشراف على التأمين، 2008، مادة 7-8-9)، ويميل النظام السوري في هذا المجال باتجاه النظام الأمريكي، وذلك لجهة تشابهه معه في الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الإشراف أو المنظم عند كل مستوى. ويمكن للباحث تلخيص هذه الاختلافات والفروق في الجدول رقم (1).

الجدول (1) مقارنة أنظمة الملاعة

النظام	المعايير الأمريكية	المعايير الأوروبية	المعايير السورية
العناصر الرئيسية	1 - معادلة رأس المال المستند إلى المخاطر المحسوب استناداً إلى القواعد 2 - قانون نموذج رأس المال المستند إلى المخاطر لسلطة التدخل	1 - المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال 2 - المتطلبات النوعية للإشراف 3 - الإفصاح العام	1 - نسبة هامش الملاعة المطلوب 2 - حد أدنى لهامش الملاعة
متطلبات الإفصاح العام	لا	نعم	لا
طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية	لا	نعم	ليس بشكل كامل
أخذ خطر الإدارة بالحسبان	لا	تم تناوله بشكل أولي في العنصر الثاني	لا
أخذ المخاطر التشغيلية بالحسبان	ليس بشكل واضح (خطر الأعمال ضمنياً)	بشكل كمي	ليس بشكل واضح
أخذ مخاطر الكارثة بالحسبان	لا	نعم (كجزء من مخاطر الاكتتاب)	لا
استخدام النماذج الداخلية	بشكل تدريجي	متوقع	لم يشر إليها
التعريف المستند إلى القيم السوقية أو الدفترية	القيم الدفترية	القيم السوقية	القيم الدفترية و السوقية
تصنيف رأس المال المتوافر	لا	نعم (ثلاثة عناصر)	نعم (ثلاثة عناصر)
مستويات تدخل سلطة الإشراف	5 مستويات	3 مستويات	4 مستويات

النتائج

يخلص الباحث من خلال هذا البحث إلى نتيجتين أساسيتين، وهما:

- 1 - لا يوجد معيار أو طريقة وحيدة لقياس الملاعة في صناعة التأمين، وهناك مقدار لا بأس به من الاختلاف في كيفية تنظيم صناعة التأمين حول العالم. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه العديد من الباحثين ولاسيما (Martin Eling, Ines Holzmueller, 2008). ومع ذلك، فالمقارنة - برأي الباحث - تقدم فرصة للتعلم من تجارب البلدان الأخرى وخبرتها، في ظل عدم وجود دليل تجريبي واضح وصريح حول أفضلية هذا النظام أو ذاك من حيث الكفاءة أو الالتزام بقاعدة التكلفة والعائد. ومن هذا المنطلق، فلا بد من الاعتراف بوجود تباينات بين الطرائق المختلفة لقياس الملاعة في صناعة التأمين من جهة، والبحث من خلال المقارنة بين هذه الطرائق عن النقاط المميزة التي تشكل دليلاً أو قاعدة لبناء أفضل طريقة لقياس الملاعة في شركات التأمين.
- 2 - إن نظام الملاعة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاعة الأمريكي. وخاصة لجهة وجود معيارين للملاعة، وعدم أخذه المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين بالحسبان كلها عند حساب هامش الملاعة، والإجراءات المتخذة من قبل سلطة الإشراف أو المنظم عند كل مستوى للتدخل.

التوصيات

- يوصي الباحث بناء على ما سبق بأن تعطي هيئة الإشراف على التأمين السورية اهتماماً أكبر مستقبلاً لبناء نظام ملاعة أكثر شمولاً و تكاملاً، وذلك من خلال:
- 1 - الأخذ بالحسبان مختلف المخاطر عند حساب هامش الملاعة، ولاسيما المخاطر التي تنتج عن الإدارة ومخاطر الكوارث.
 - 2 - التركيز على التقييم المنسجم مع السوق عند حساب عناصر أو مركبات هامش الملاعة، بما يقدم فائدة أكثر لمستخدمي البيانات المالية.
 - 3 - إجراء البحوث والدراسات لتطبيق نموذج خاص بشركات التأمين السورية لحساب رأس المال المطلوب في هامش الملاعة، يراعى من خلاله متطلبات السوق واعتماد مدخل لتقييم المخاطر (ضد الكوارث والإدارة وغيرها).

المراجع باللغة العربية

- (1) طعيمة، ثناء محمد: محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
- (2) رجب، مصطفى: (2001) أسواق التأمين العربي في مواجهة متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية، أهد بحوث الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، القاهرة 4-5/2001، مجلة التأمين العربي، عدد 68. سنة 19، ك 2 شباط آذار، ص 14 - 15.
- (3) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 195 لسنة 1959 بإصدار قانون هيئات التأمين.
- (4) المرسوم التشريعي رقم 68، 2004 الخاص بإحداث هيئة الإشراف على التأمين في سورية.
- (5) المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2004 الخاص بتنظيم أعمال التأمين في سورية.
- (6) هيئة الإشراف على التأمين السورية: القرار رقم 210/100 م إ تاريخ 21/11/2008 المتضمن نظام هامش الملاء في شركات التأمين السورية.
- (7) هيئة الإشراف على التأمين السورية: القرار رقم 100/97 م إ تاريخ 7/1/2007 الخاص بتعليمات أسس استثمار الأموال في شركات التأمين السورية.

Resources :

- B, Lorent, (2008), Risks and Regulation of Insurance Companies. Is Solvency II the Right Answer? CEB Working Paper N° 08/007 19 February, Université Libre de Bruxelles – Solvay Business School – Centre Emile Bernheim ULB CP 145/01 50, avenue F.D. Roosevelt 1050 Brussels – BELGIUM , <http://www.solvay.edu/EN/Research/Bernheim/documents/wp08007.pdf>.
- Berna ozsar , (2005), EU GUIDE RELATING TO THE INSURANCE SECTOR, JUNE, (Directive 2002/13/EC of the European Parliament and of the Council of 5 March 2002 amending Council Directive 73/239/EEC as regards the solvency margin requirements for non-life insurance undertakings).
- C. D. Daykin ,E. R. Devitt ,M. R. Khan, and J. P. Mccaughan , (1984), the Solvency of General Insurance Companies , [Submitted to the Institute, 27 February] ,www.actuaries.org.uk/data/assets/pdf_file/0008/19808/0279-0336.pdf.
- Esson, R., and P. Cooke, (2007), Accounting and Solvency Convergence —Dream or Reality? Geneva Papers on Risk and Insurance—Issues and Practice, 32(3): 332–344.
- European Commission (EC), (2007b), Frequently Asked Questions, MEMO/07/286, Brussels.
- European Commission(EC), (2008) ,QIS4 Technical Specifications (MARKT /2505/08). March.

- Ines Affolter, (2009), Solvency Regulation and Contract Pricing in the Insurance Industry, DISSERTATION of the University of St. Gallen, Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG) to obtain the title of Doctor Oeconomiae , Approved on the application of Prof. Dr. Hato Schmeiser and Prof. Dr. Peter Maas Dissertation no. 3601 Difo-Druck GmbH, Bamberg, Zurich.
- Ines Holzmüller, (2008), The United States RBC Standards, Solvency II, and The Swiss Solvency Test: A Comparative Assessment, Working Papers on Risk Management and Insurance NO. 59 ,Edited by Hato Schmeiser Chair for Risk Management and Insurance.
- International Association of Insurance Supervisors (IAIS), (2002): "PRINCIPLES ON CAPITAL ADEQUACY AND SOLVENCY, Solvency & Actuarial Issues , Subcommittee Principles on Capital Adequacy & Solvency Approved in Tokyo on 9 January.
- Ishmael Sharara, Mary Hardy and David Saunders, (2010), Regulatory Capital Standards for Property and Casualty Insurers under The U.S., Canadian And Proposed Solvency II(Standard) Formulas, February 25.
- Jarmila Šlechtová Silesian ,(2010),Companies after 1991, University in Opava Administration School of Business, Department of Finance Univerzitni namesti, 1934/3 733 40 Karvina Czech Republic e-mail: slechtova@opf.slu.cz .
- Martin Eling, Ines Holzmüller, (2008) , An Overview and Comparison of Risk-Based Capital Standards ,Working Papers on Risk Management and Insurance NO. 57 ,edited by Hato Schmeiser ,Chair for Risk , Management and Insurance.Institute of Insurance Economics. University of St.Galler.
- Martin Eling, Robert W. Klein, and Joan T. Schmit,(2009) , Insurance Regulation in the United States and the European Union A Comparison,Independent Policy Rreport ,The Independent Institute , 100 Swan Way, Oakland,Website: www.independent.org.
- National Association of Insurance Commissioners (NAIC), (2002), Asset Valuation Reserves and Interest Maintenance Reserves, available at: <http://www.naic.org>.
- Robert W. Klein, (2007), Catastrophe Risk Financing in the US and the EU: A Comparative Analysis of Alternative Regulatory Approaches Presented at: The SCOR-JRI Conference on Insurance, Reinsurance and Capital Market Transformations, September 20-21, Center for RMI Research Georgia State University, E-Mail: rwklein@gsu.edu .
- Therese M. Vaughan , (2009) ,The Implications of Solvency II for U.S. Insurance Regulation.Networks Financial Institute Policy Brief No. 2009-PB-03, February <http://www.networksfinancialinstitute.org>.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/28.